

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١٠

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وعلى القرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى موافقة الهيئة بتاريخ ٢٠١٠/٢/٩ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالى بندر سوهاج بمحافظة سوهاج ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى على حل الجمعية المذكورة بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢١ ؛

وعلى موافقة السيد الوزير محافظ سوهاج على الحل بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٢ ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتبنا بناءً على المذكرة المعروضة من السيد المحاسب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

قرار:

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالى بندر سوهاج بمحافظة سوهاج المسجلة برقم (٤٢) فى ٢٠٠٥/٤/٦ وذلك لعدم مباشرتها أى نشاط .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠١٠/٦/١٤

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

أحمد المغربى